

انه لا يبدل اذ ان فحل باذن الخالف وادخل فهل
يفع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يفع على
الخالف الطلاق وسبيل ايضا فبين خلق بالطلاق
ساعت ابيع لك ولا ان تري منك فاخذت شيا
منه معاطاة من غير صيغة بيع ونكحت
ام لا فاجاب اطلاق البيع والشرا محرم على الزوج
فلا حنت بالمعاطاة وسبيل ايضا عن شخص حلف
بالطلاق انه لا يشارك زيدا مثلا ولا ياكل معه
ولا يسهر معه فهل اذا فعل شيئا من ذلك يقع
عليه الطلاق ام لا فاجاب متى فعل شيئا مما ذكر
وقع عليه الطلاق لانها ايمان متقدره بالاحط
وسبيل ايضا فبين حلف بالطلاق ليسا قرن الي
دمياط في هذا الشهر ولا نية له ثم شرع في السفر
ففرغ الشهر المحلوف عليه قبل وصوله الي دمياط
فهل حنت ام لا فاجاب بانه حنت لتمكفه من
السفر قبل ذلك والظرف عند الاطلاق شامل
لانشاء السفر ووصوله الي دمياط **مسئلة** لوقال

الله تعالى **مسئلة** يشترط في الناظر الامانة
واكفافية في التصرف فان اختلفت احداها نزع الوقف
منه اي نزع الحاكم فان زال لا اختلاف عما ذكره
ان كان مشروطا في الوقف مخصوصا عليه بعينه
ذكبح النووي في فتاويه وكلام الامام يقتضي
خلافه وان كان المشروط له النظر بما لو اوقف
نفسه فانه يشترط فيه الامانة واكفافية وبيع
الوقف منه ان اختلفت احداها هو من الروض
ونحوه **مسئلة** على الناظر العارة والاجان وضع
الثقله وحفظها وحفظ اللصون وقسمتها على
المستحقين سوا شرهما الواقف عليه ام اطلق
ومن وظيفة تنزيل الطلبة ايضا **مسئلة**
سيد الرولى عن جماعة في مكان كذا ونحو مثلا وفيهم
شخص يلقي الفتن بينهم هل يجب على الناظر اخراج
من ذلك المكان ام لا فاجاب بان الناظر لا يخرج
الشخص المذكور لانه ليس مما لك له **مسئلة**
لو جعل الواقف النظر لعديلين من اولاده وليس